REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade
Registrar of companies

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

شهادة تأسيس شركة

استنادا الى قرارنا المرقم مش-٠١ – ٠٠٠٠٨٩٠٠٣ المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٨/٢٦ نصدر هذه الشهادة لأثبات واعتبارا من اليوم تأسيس شركة

مصرف حمورابي التجاري مساهمة خاصة

برأسمال قدره ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائتان وواحد مليار دينار

اني .. ووفقا لصلاحياتي مسجلا للشركات , اؤيد بالتاريخ المذكور اعلاه تسجيل الشركة المذكورة انفا طبقا لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل , وان الشركة المذكورة تعتبر مؤسسة اعتبارا من اليوم .

كتب في بغداد اليوم ٢٦ من شهر آب لسنة ٢٠٢٠ م

ملاحظة : ان منح هذه الشهادة لا يعني ممارسة المهنة بدون استحصال الموافقات من الجهات القطاعية المختصة .

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
آب ٢٠٢٠

وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة
التصديقات

هاشم محمد مهدي
مدير قسم الشركات المساهمة

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

Companies Registration directorate

جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات

هذه الوثيقة هي وثيقة رسمية مصدقة من دائرة تسجيل الشركات, يرجى المحافظة عليها من اي ضرر لتتمكن من استخدامها مع الجهات المعنية. علماً ان تاريخ نفاذ هذه الوثيقة هو (2022/12/31)

امسح الكود التالي صورياً لعرض الوثيقة الاصلية والتأكد من صحة صدورها :

2022-11-30 01:58 PM

اسم المصدق : عدي

ملاحظه مهمة : قم بالتأكد من الرابط الذي سيفتح بعد قراءه الكود اعلاه, تحت الموقع الرسمي (tasjeel.mot.gov.iq)

توقيع الموظف والمصدق :

عدي

جمهورية العراق
وزارة التجارة
مديرية تسجيل الشركات
قسم تسجيل الشركات المساهمة
والمدققات
Mainstry Of Companies
الموظف المختص
تسجيل الشركات
٢٠

هاشم حسون حسن
مدير القسم
٢٠٢٢/١١/٣٠

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد ١٢٢٨٩
التاريخ : ٢٠٢٠/٨/٢٦

جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات
قسم تاسيس الشركات العراقية

شركة/ مصرف حمورابي التجاري / مساهمة خاصة
رأســـــمـــالها/ (٢٠١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وواحد مليار دينار
بواسطة المؤسس/ البنك المركزي العراقي / بغداد

تأسيس شركة

نرسل بطيه الشهادة المرقمة م .ش.أ/ ٠١ ـ ٨٩٠٠٣ في ٢٠٢٠/٨/٢٦ المتضمنة تأسيس الشركة اعلاه وفقاً لاحكام المادة (٢١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة١٩٩٧ المعدل راجين مراعاة قانون السكن وان تكون مقرات الشركات في المناطق التجارية (غير السكنية) علما" ان يتم مراجعة الجهة ذات الاختصاص للحصول على اجازة ممارسة المهنة ...مع التقدير

المرافقات :
شهادة تأسيس الشركة

مسجل الشركات
نادية سعيد شيرة

نسخة منه إلى :
- وزارة التخطيط \ الجهاز المركزي للاحصاء
- البنك المركزي العراقي / دائرة الصيرفة والمراقبة
- البنك المركزي العراقي / دائرة المحاسبة / العدد/ ٣١٧٩/١٩/٩ في ٢٠٢٠/٦/١٧
- **مصرف دار السلام للاستثمار / كتابكم المرقم/ ٥٦٨/١٢/٢ و ٥٦٩/١٣/٢ و ٥٦٦/١٠٧١/ و ٥٦٧/١١/١ في ٢٠٢٠/٢/٢٧** على أن لا يتم أطلاق أي دعوة للاعلان للتصديق قرار التأسيس من قبل دائرتنا وبأشعار من قبلنا
- الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية/ قسم الاستيراد
- الهيئة العامة للضرائب /الشركات
- اتحاد الغرف التجارية العراقية / **كتابكم ذي العدد ٢٠٢٣ في ٢٠٢٠/٦/٢٢**
- غرفة تجارة **بغداد**
- نقابة المحامين
- دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي / أرباح الشركات
- التوثيق والمعلومات

للتفضل بالعلم ... مع التقدير

(بشرى)

شركة
مصرف حمورابي
التجاري

رأسمالها
(1,000,000,000) مائتان
وواحد مليار دينار عراقي

شركة المدار للخدمات القانونية
المحامي ثائر عدنان البلداوي
وكيل تسجيل الشركات الوطنية والاجنبية
info@almadarcom.com

TRANSLATION
ترجمة
NADIR BUREAU
نادر

عقد تأسيس
شركة مصرف حمورابي التجاري مساهمة خاصة

اولا: اسم الشركة:
شركة مصرف حمورابي التجاري المساهمة الخاصة.
ثانيا: مركز الشركة:
- مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد ولها بموافقة البنك المركزي العراقي.
- فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي بذلك.
- فتح فروع لها خارج العراق.
- غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها ومكاتبها.

ثالثا: هدف الشركة:
المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعاليتها في إطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الانشطة الاقتصادية وبالأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية والسياحية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة.

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الوارد تفاصيلها ادناه وبأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك رقم٥٦لسنة٢٠٠٤وقانون المصارف رقم٩٤لسنة٢٠٠٤مع مراعاة قانون غسل الاموال رقم ٩٣لسنة٢٠٠٤واي قانون يحل كحل اي منها مستقبلا وانها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك

المركزي العراقي بموجبها وحيث أن الشركة مؤسسة وفق احكام قانون الشركات النافذ فأنها تخضع لأحكامه ولأحكام اي قانون يحل محله واية تعليمات تصدر بموجبه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القوانين المشار اليها سالفا وتحقيقا لأهدافها تمارس الشركة نشاطاتها وفق التفاصيل الاتية:

أ-في مجال الصيرفة:
للشركة ممارسة الاعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه خصوص الامور التالية:

١. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع وغيرها.
٢. منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى.
٣. منح الائتمان التعهدي واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالاستيراد والتصدير وتبليغها وتعزيزها.
٤. منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول اوامر تسليم تلك الاموال على اختلاف انواعها.
٥. تحويل المبالغ داخل القطر خارجه واصدار السندات لأمر الصكوك واعتمادها.
٦. تحصيل مبالغ الاوراق التجارية الاخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الاوراق التجارية والمستندات الاخرى كافة لحساب اصحابها.
٧. خصم الكمبيالات والاوراق التجارية واعادة خصمها.
٨. التعامل بالعملات الاجنبية ووسائل الدفع والائتمان الاخرى داخليا وخارجيا وفتح الحسابات لها او التسليف عليها وفق الاجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.

TRANSLATION
ترجمة
نادر
NADIR BUREAU

٩. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.

١٠. تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل.

١١. حفظ النقود والمعادن الثمينة والاسهم والرزم والوثائق والممتلكات الاخرى سواء عرفت محتوياتها او لم تعرف وتوفير خزائن الايداع الخاصة.

١٢. عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها او بالاشتراك مع الغير واجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق اهدافها ونشاطاتها مع مراعاة احكام القوانين النافذة

١٣. اجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق احكام قانون الشركات.

ب-في مجال الاستثمار:

للشركة ممارسة الاعمال الاستثمارية المعتادة لمصارف الاستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الامور التالية:

١. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والانشائية والخدمية وغيرها.

٢. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي

٣. انشاء صناديق الاستثمار المشترك والمشاركة فيها وادارتها.

٤. ادارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار وحسب رغبات اصحابها والاتفاقات المعقودة معهم.

٥. المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف اعادة تشغيل المشاريع القائمة حاليا والمتعطلة بسبب نقص راس المال التشغيلي الناجم عن ارتفاع التكليف التشغيلية.

٦. الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم او ممول او مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.

٧. المشاركة في تأسيس شركات الاموال(المساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والاسكانية والنشاطات التنموية الاخرى او الاكتتاب بأسهمها.

٨. المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والادارية والفنية لها.

٩. شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى المصرح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية.

١٠. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفق القوانين المراعية لتعليمات البنك المركزي العراقي.

١١. الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق احكام قانونها.

ج-النشاطات الاخرى:

للشركة ايضا أن تمارس الاعمال الاتية:

١. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها او لحساب الغير.

TRANSLATION
ترجمة
نادر
NADER BUREAU

٢. شراء وتملك وايجار ورهن مختلف الاموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها اعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الاموال والتي تحقق اهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة وسائط النقل والمكائن والاجهزة والآلات المعدات والاثاث والادوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من موارد لتحقيق اغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الاسواق المحلية وباستيرادها من الخارج .

د-وبما أن الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل وعليه فأنها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق بـــ: -

١. لا يجوز للشركة أن تمارس اعمالا غير صرفيه الا بموافقة البنك المركزي العراقي.
٢. يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع تدريجيا على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تأدية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الآجال والشروط المعينة لتاديتها.
٣. لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفا لمجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي راس المال ما لم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الاضافية بإيداع المبالغ الزائدة كلها نقدا لدى البنك المركزي العراقي وبزيادة رأسمالها المدفوع او احتياطي راس مالها أو كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك.
٤. إذا خسرت الشركة جزءا من راس مالها لأسباب خارجة عن ارادتها فعليا:
   أ- اعلام البنك المركزي العراقي فورا.
   ب- اتخاذ الاجراءات اللازمة لإبلاغ رأسمال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر.

TRANSLATION
ترجمة
نادر
NADIR BUREAU

٥. على الشركة أن تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الارباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز واحد من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

٦. لا يجوز للشركة أن تخصص او تمنح ائتمانا لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠٪ (عشرة من المائة) من راس المال الشركة واحتياطي رأسمالها على ألا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها ٢٠٪ (عشرين من المائة) من مجموع راس المال المدفوع واحتياطه والودائع للبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز ٣٠٪ (ثلاثين من المائة) من مجموع راس المال المدفوع والاحتياطي والودائع. ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة نسبة ١٠٪ (عشرة من المائة) المذكورة اعلاه اذا كانت الزيادة مضمونه باي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة.

٧. لا يجوز للشركة أن تخصص او تمنح اي شخص اخر اي ضمان او تجري اية معاملة تكون التزام غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠٪ (عشرة من المائة) من رأسمالها المدفوع واحتياطي راس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي وزيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي ولا تسري هذه الاحكام على القروض او السلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة

٨. لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيهم او تمنحهم ائتمانا او تكلفهم او تجري لهم اية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات سنة كاملة الا إذا كانت معززة برهن اموال او لقاء طلب متحقق او جرت تسويته لدى الشركة باسم الموظف نفسه.

TRANSLATION
ترجمة
نادر
NADER BUREAU

٩. لا يجوز للشركة أن تشتري اسمها" او أن تستثمر اموالها في أسهم مصرف اخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي او أن تمنح سلفه او ائتمانا مقابل ضمان اسهمها او أن تمنح سلفة غير مضمونة او ائتمان غير مضمون الى اي عضو من اعضاء مجلس ارادتها او اية جهة يكون لأي عضو من اعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفه عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا او رئيسا او مدير او وكيلاها.

١٠. يجب أن تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من مجموع الودائع ومجموع راس المال المدفوع والاموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى وللبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلا او بعضا بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها او بوصفها وعاء استثماريا تناسب مدته ومخاطره مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليه وتوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها.

١١. بعد أن تقدم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها أن تخصص ما لا يقل عن ١٠٪ (عشرين من المائة) من صافي الربح المقابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي راس المال حتى يبلغ ٥٠٪ (خمسين من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياطي ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من راس المال المدفوع ولا يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

TRANSLATION
ترجمة
نادر
NADIR BUREAU

رابعاً: -رأسمال الشركة:

رأسمال الشركة (٢٠١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مائتان وواحد مليار دينار) مقسم الى (٢٠١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم (مائتان وواحد مليار سهم) قيمة السهم الواحد دينار واحد وتم اكتتاب المؤسسين بمبلغ (٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اثنان وخمسون مليار دينار والبالغة (٢٥,٨٧ ٪)من رأسمالها وطرح مبلغ (١٤٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وتسعة واربعون مليار دينار وبنسبة (٧٤,١٣ ٪) الى الاكتتاب العام.

سادساً: -مجلس الادارة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وفق قانون الشركات النافذ.

- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المهارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

TQ1

شركة المدار للخدمات القانونية

المحامي ثائر عدنان البلداوي

وكيل تسجيل الشركات الوطنية والاجنبية

info@almadarcom.com

العراق- بغداد- كرادة خارج - م:٩٠٢٩ ز:٢٥ بناية:٦ شق:٧

0096 7901 313 504

TRANSLATION ترجمة نادر NADIR BUREAU

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

Companies Registration directorate

جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات

هذه الوثيقه هي وثيقة رسمية مصدقة من دائرة تسجيل الشركات, يرجى المحافظة عليها من اي ضرر لتتمكن من استخدامها مع الجهات المعنية. علماً ان تاريخ نفاذ هذه الوثيقة هو (2022/12/31)

امسح الكود التالي صوتيا لعرض الوثيقة الاصلية والتأكد من صحة صدورها :

2022-11-30 02:00 PM

اسم المصدق : عدي

ملاحظة مهمة : قم بالتأكد من الرابط الذي سيفتح بعد قراءة الكود اعلاه, تحت الموقع الرسمي (tasjeel.mot.gov.iq)

توقيع الموظف والمصدق :

عدي

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم شركات المساهمة
الموظف المؤنس
تسجيل الشركات